

التاسع رتب في العطاء من غير تفصيل اولى التاقيات والشرف فقال
 عليه السلام انما روي ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه والله لا
 اطوره به ما سر سبين وما لم يحج في السماء ولو كان المال لي لسويت بينهم
 فكيف وانما المال لهم ثم قال عليه السلام ان اعطاء المال في
 غير حقه بديرة واشراف وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة
 ويكرم في الناس ويسببه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه
 وعند غير اهله الا حرمه الله شكرا وكان لعينين ودم فان قلت
 به التعلل يوما فاحتاج الى معونتهم فترحلوا والام حديد

ومرارة من است لله عليه للخارج ايضا

فان ايمت الان تسعوا ابي اخطات وصلكت فلم تضلوا
 فانه امة محمد صلى الله عليه بصلابا وتاجدهم بحج طائي و
 وكفر وهم بنو سبؤهم على عوائقكم تضعونها مواضع
 البراة والسقم وتخلطون من اذنب من لم يدرب وقد علم ان
 رسول الله رجم الذي غير المحض فتر صلى عليه ثم ورثه اهله وتسل
 القائل وورث اهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحض
 ثم قسم عليهم من الفداء ونحو المسلمات فاخذهم رسول الله
 صلى الله عليه واله بنوهم واقام حق الله فيهم ولم يمنعه منهم

من الاسلام ولم يخرج اسماءهم من بيوتهم ثم استمر شراذم الناس
 ومن ربحوا بالشرطان تراسبه وضرب به تهنه وسبهاك في
 حجت مفرط يذهب به الحب الى غير الحق ومغض مفرط يذهب
 به المغض الى غير الحق وخير الناس في حال العظا الا وسط
 فالزمن والزمو السواد الاعظم فان يد الله على الجماعة والام
 والعفة فان الشاذ من الناس للشيطان كان الشاذة من العلم
 للذنب الامر دعا الهنا الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عامي
 هذه فاعلموا حكم اللججمان ليجيها ما اخي القران وبمنا ما اما
 القران واحيانا الاجتماع عليه والمانته لا تترق عنه فان
 جزنا القران اليه اتبعناهم وان جزنا من الدنيا اتبعونا
 فلم ازل ابا الكفر يجر ولا خلد كره عن امر كره ولا
 بسنه عليه كره لئما اجتمع واي ملائم على اختيار رجلين
 اخذنا عليهم ان لا يتعديا القران فتاه عنه ونكنا
 الحق وبما يصرا به وكان للورد هو اهما مفضيا عليه وقد سبق
 استنتنا انا علمها في الحكومة بالعدل والتمدد للقرسوة
 وايها وجور حكمها

ومرارة من است لله عليه

وهو مما كان ينجبه به عز الملائم بالبصحة يا الخنف كافي